journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022

Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

المَسائلُ الأُصوليّة التّي استدلّ لها الشّيخ مُحمّد الأمين الشّنقيطيّ بدليل الإستقراء

Fundamental issues that Sheikh Muhammad al-Amin al-Shanqiti inferred with the evidence of induction

الطالب. شعيب يسعد
Saadye16@gmail.com

أ.د. بوبكر بعداش
Badache.boubaker2019@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2021/07/03 تاريخ القبول: 2022/12/05

الملخـــص:

يُعتبر دليل الإستقراء من أهمّ الأدلّة التّي يفزع إليه الأصوليّ في حِجاجه، وتثبيت رأيه، وقد كان للشّيخ محمد الأمين الشنقيطيّ –رحمه الله– (ت1974م) اعتناء ظاهر بدليل الإستقراء، فجمعتُ المسائل الأصولية التي استدلّ لها بدليل الاستقراء، وقد أسفر التتبع لمؤلفاته عن أربع مسائل وهي: مسألة: الخطاب الموجه إلى –النبي صلى الله وسلم– يشمل الأمة، ومسألة: عود الأمر بعد الحظر إلى ما كان عليه قبلُ، ومسألة: الاستثناء الوارد عقب عدة جمل مترادفة، ومسألة: تقديم مالك الخبر على القياس عند التعارض، وجلّى البحث وعورة تطبيق دليل الاستقراء بحدّه وحقيقته، إذ يتطلّب في المستقري تضلّعا وملكة في العلوم، وإحاطة تامة بعوارض المسألة المستقراة.

الكلمات المفتاحية: المسائل الأصولية، الاستقراء، الاستدلال، الشنقيطي.

I. ABSTRACT:

The evidence of induction is considered one of the most important evidences that the fundamentalist fears in his arguments, and the confirmation of his opinion. Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti - may God have mercy on him - (died 1974) had an apparent care for the induction guide, so I collected the fundamentalist issues that were inferred by the evidence of induction, and following his writings resulted in four issues It is: an issue: the address addressed to - the Prophet, may God's prayers and peace be upon him- includes the nation, an issue: return the matter, an issue: the exception synonymous sentences, and the issue: the owner of the report precedes the analogy when contradicting, The application of the evidence of induction in its sharpness, as it requires in

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 119–135	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 119-135	Date of Publication : 21-12-2022

the stable intellect and mastery of the sciences, and full awareness of the symptoms of the established issue.

Keywords: Fundamental issues, induction, inference, Shanqeeti.

الحمدُ لله الذي علّم بالقلم، عَلّم الإنسان ما لم يعلم، وأُصلّي وأُسلّم على سيدي مُـــحمّد، وبعد:

فإنّ الكشف عن المدارك الأُصوليّة، وإبرازَ الدّليل الناهض بالآراء المذهبية، مهيعٌ خفيٌّ يحتاجُ إلى نظر وطول تأمّل، حتى يقف الـــمُتبصّر على متّكآت الآراء، قال القرافيّ –رحمه الله–: " خفاءُ الـــمدارك أغلبُ من خفاء الأحكام؛ لكثرة الـــمدارك وتَشعُّبها، وما هو مُعتمد الخصم منها، ولـــهذا يَشتركُ في نقل الأحكام الـــخواصُّ والعوامُّ دون الـــمدارك" (شهاب الدين، 1995، صفحة 3449/8)

ويُعتبر دليلُ الإستقراء –عند جمهور الأصوليين– من أجلّ الأدلة التي تُفضي بالـــمُستَدِلّ به إلى حسم الخلاف النّاشئ من احتمالية الأدلة، والوصول بالمسألة إلى حدٍّ يُقرّب الآراء المختلفة، ويـــُجـــفّف الخلاف في القضايا الـــمتنازع فيها.

وقد قصدتُ في هذا البحث، جمعَ المسائل الأُصوليّة، التي استدل لها الشّيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– بدليل الإستقراء، فقد كان له مزيدُ اعتناء به في تحريراته الأُصوليّة، وكان له حضورٌ ظاهرٌ في مؤلفاته وتحقيقاته، وسمّيته: " الـــمَسائلُ الأُصوليّة التّي استدلّ لها الشّيخ مُـــحمّد الأمين الشّنقيطيّ بدليل الإستقراء".

إشكاليةُ البحث:

تنوّعت الأدلّة العقلية النّاهضة بـــحجية القواعد الأصولية، وعرفت دلالتها تـــمايزا وتفاوتا، وقد كان للإستقراء القدح الـــمُعلى في الرّقيّ بمدلوله إلى درجات عالية من الصحة وَجودة الاستدلال، وهذا الذي حدا بالباحث إلى تصفّح كتب الشيخ الشنقيطيّ –رحمه الله– ليعرف إلى أي مدى كان حضور دليل الاستقراء في حجاجه الأصوليّ؟ وما عدد الـــمسائل الأصولية التي توكّأ فيها على مُدرك الاستقراء؟

أسبابُ اختيار الموضوع:

دفعني للبحث في هذا الموضوع ما يلي:

أولا: قُوّة تحريرات الشّيخ الشنقيطيّ الأصوليّة، وسَعةُ اطّلاعه، وتضلُّعه في علوم اللُّغة والأصول.

ثانيا: جِدَة الموضوع، فلم أجد من جمع المسائل الأصولية التي استدلّ لها الشّيخ الشنقيطيّ بدليل الإستقراء.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

خطّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تَقسيمَه إلى مبحثين؛ المبحث الأول في تعريف مختصر بالشيخ الشنقيطيّ، وتقريب مختصر لحدّ الاستقراء، والمبحث الآخر يتناول المسائل الأربعة المُستدلّ لها بالاستقراء، وهي: هل الخطابُ الخاصُّ بالنبيّ –صلى الله عليه وسلم– يَشمَلُ الأمّة، وحكم الإستثناء بعد عدّة جُمل مُتعاطفة، وحكم ورود الأمر بعد الحظر، ودعوى تقديم القياس على خبر الواحد عند مالك –رحمه الله–.

المَبحثُ الأوَّلُ: نبذة عن الشّيخ الشنقيطي، وتقريب لمفهوم الاستقراء:

أتناولُ نُبذةً يسيرة عن الشّيخ الشنقيطيّ، ثم أُبرزُ معنى الإستقراء.

المطلبُ الأوّل: ترجمةُ الشّيخ الشنقيطيّ:

أتناول ومضات من حياة الشّيخ الشّنقيطيّ الشخصية والعلمية، وذلك بما يُناسب المقام.

الفرعُ الأوّل: اسمهُ ونَسَبهُ ومولدُهُ:

هو مُحمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطيّ، نسبة إلى "تجكانت" و"شنيقط"، من أشهر قبائل موريتانيا، ويرجعُ نَسبُها إلى قبيلة "حِمْيَر"، وُلد سنة 1325هـ/1905م بشنقيط. (الزركلي، 2002م، صفحة 45/6) (الطيار، 1996م، الصفحات 1/15–16)

الفرعُ الثاني: نشأته وطلبه للعلم ورحلته:

أولا: نشأته وطلبه للعلم: نشأ الشنقيطيّ في بيت علم وفضل، توفي والده وهو صغير، فتلقى تعليمه الأوّل على يد أخواله وخالاته، فحفظ القرآن الكريم، ثم دَرَس مُختلف العلوم الشرعية، وكان منقطعا انقطاعا كليا للعلم حتى فاق أقرانه. (الطيار، 1996، الصفحات 1/ 15–16)

ثانيا: رحلته: في سنة 1367هـ رحل حاجًّا إلى بيت الله الحرام مشيا على رجليه، ثم عزم على الإستقرار في المدينة المنورة، ففسّر القرآن الكريم مرّتين في المسجد النّبويّ، ثم في سنة 1381هـ استقرّ أستاذا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة. (الزركلي، الأعلام، 2002م، صفحة 45/6)

الفرعُ الثّالثُ: شُيوخه وطُلّابُه:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

أوّلا: شُيوخه: من أبرزهم: خاله عبد الله بن محمّد المختار، وابن خاله محمّد بن أحمد بن محمد المختار، وزوجة خاله وهي أمّ ابن خاله، وغيرهم. (عطية، 1995م، صفحة 483/9) (الطيار، منسك الإمام الشنقيطي، 1996، الصفحات 20/1–21)

ثانيا: طُلاّبه: تتلمذ له طلبة كُثرٌ، ومن أبرزهم: عطية محمد سالم، وبكر أبو زيد، ومحمد المجذوب، وابنيه: محمّد المختار وعبد الله. (الطيار، منسك الإمام الشنقيطي، 1996م، الصفحات 29/1–30).

الفرعُ الرَّابعُ: أعمالُه ومُؤلَّفاتُه ووفاتُه:

أوَّلا: أَعمالُه: تولى الشّنقيطيّ منصب القضاء في شنقيط قبل رحلته، ثم كان عضوا مؤسسا لرابطة العالم الإسلامي، وعضوا لهيئة كبار العلماء بالسعودية، وأستاذا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ومُدرّسا بالمسجد النبويّ. (المجدوب، 1992م، الصفحات 176/1–180) (الطيار، منسك الإمام الشنقيطي، 1996م، الصفحات 25/1–26)

ثانيا: مُؤلّفاتُه: وَرَّث الشّيخ الشنقيطيّ –رحمه الله– جملة من المؤلفات، ومنها: أضواءُ البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وآدابُ البحث والمناظرة، وألفيةٌ في المنطق، وغيرها. (الزركلي، الأعلام، 2002م، الصفحات 45/6–46)

ثالثا: وَفاتُه: تُوفّي بمكّة صبيحة يوم الخميس 17 ذي الحجة 1393ه/1974م، ودُفن بمقبرة العلى بمكة المكرمة (الطيار، منسك الإمام الشنقيطي، 1996م، صفحة 34/1)، فرحمه الله تعالى وأعلى مقامه، وأجرى الصدقة الجارية في مؤلفاته، ونفعنا بعلومه.

المطلبُ الثّاني: تَعريفُ الإستقراء:

يتوقّفُ فهمُ دليل الإستقراء على معرفة معناه اللغوي والإصطلاحي، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

الفَرعُ الأوّل: تَعريفُ الإستقراء لُغة:

الإستقراءُ مَصدرُ كلمة استقرى يستقري، وترجعُ في أصل اشتقاقها إلى ثلاث مواد: (البقاعي، 1984م، الصفحات 247/10–248):

مَادّة قَرَوَ، والقَرْوُ: التّتبع والقصد (منظور، 1414هـــ، صفحة 175/15)، ومَادّة قَرَيَ، والقريُ: الجَمْعُ (فارس، 1979هـــ، صفحة 78/5)، ومَادّة قَرَأَ، وهي بمعنى: الجمعُ، أو طلبُ القراءة (الزبيدي، 1969م، صفحة 364/1).

والسين والتاء في الاستقراء ليست للطلب، وإنما هي بمعنى الفعل المجرد، قال ابن فارس: "وأما استفعل... ويكون بمعنى فَعَل نحو: قر واستقر" (فارس، الصاحبي، 1997م، صفحة 226) (الأزهري، 2001م، صفحة 271/1)

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

ومُحصِّل معاني الاستقراء لغة، رجوعها إلى المادة الأولى والثّانية، وهي: مُطلق التّتبع، والتّتبعُ: اقتفاءُ الشيء وطلبه بتكرارٍ وتَقصٍّ مرّةً بعد مرّة، ولا ترجع إلى المادّة الثالثة المهموزة (منظور، لسان العرب، 1414هـــ، صفحة 28/8) (السنوسي، 2009م، الصفحات 35–37)

الفرعُ الثّاني: تَعريفُ الإِستقراء اصطلاحا:

عرّف الأصوليون الإستقراء بتعريفات متقاربة، إلا أن تعريف الغزالي هو أجمعها وأوعاها حيث عرّفه بأنه: "**تَصفُّحُ أُمُور جُزئية ليُحكم بحكمها على أمر يَشمل تلك الـــجُزئيات**" (الغزالي، 1993م، صفحة 64) (الرازي، 1997م، صفحة 161/6) (القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1973م، صفحة 448) (الشاطبي، 1997م، صفحة 57/4).

وتعريفُ الغزاليّ جامعٌ بين نظرة المناطقة في كونه وسيلةً لتقعيد القوانين الكلية وبين كونه وسيلةً لإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، بحسب أثره في الأحكام الجزئية. (السنوسي، الاستقراء، 2009م، الصفحات 54–55).

وأَوضحَ هذين المعنيين العلويُّ فقال: " الاستقراء في اصطلاح المناطقة: عبارة عن الاستدلال بالجزئيات على الكلي، وعند الأصوليين: الاستدلال بحال ما عدا صورة التراع من الجزئيات المعلوم بالتتبع على صورة التراع" (العلوي، دت، صفحة 252).

المَبحثُ الثّاني: المَسائلُ الأُصوليّة المُستدلُّ لها بالإِستقراء:

أذكرُ في هذا المبحث المسائل الأصولية التي استدلّ لها الشّيخ الشّنقيطيّ بدليل الاستقراء، مبينا معنى القاعدة، وأقوال الأصوليين، ثم أختم بذكر رأي الشّيخ الشنقيطي وتحليله.

المسألة الأولى: الخطابُ الخاصُّ بالنبيّ –صلى الله عليه وسلم– يَشمَلُ الأمّة:

الفرعُ الأول: معنى القاعدة:

تُعتبر هذه القاعدة أحد أفراد مسائل العموم، حيث تنوّعت الخطابات الموجهة إلى النبيّ –عليه الصلاة والسلام– بين العموم والخصوصية، والأصل في التكليف العموم، والتخصيص لا يُصار إليه إلا بدليل، وقد تقترن بهذه الخطابات قرائن تبين دخول النبي –عليه الصلاة والسلام– في مقتضى الخطاب، وقد يرد الخطاب غُفلا منها، فيقع بحسب الذكر والإضمار تفاوت في ترجيح أحد المعنيين.

الفَرعُ الثّاني: مذاهبُ الأُصوليّين:

اختلف الأصوليون في مسألة دخول الأمة في الخطابات الموجّهة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– إلى قولين:

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

القولُ الأول: عدمُ دُخول الأُمّة في مُقتضى الخطاب الموجّه للنّبيّ – عليه الصلاة والسلام–: وهو قولُ جمهور الحنفية، ومشهور المالكيّة، ومذهب الشّافعية، وأكثر الحنابلة. (أمير، 1983م، صفحة 225/1) (العلوي، نشر البنود، دت، صفحة 223/1) (الزركشي، 1994م، صفحة 259/4) (الفتوحي، 1997م، الصفحات 218/3–222) (الجوير، 1432هـ، الصفحات 515–516).

القولُ الثّاني: دخولُ الأُمّة في مقتضى الخطابات الموجهة للنبي –عليه الصلاة والسلام–: وهو قول بعض الحنفية، وأحمد وأكثر أصحابه. (أمير، التقرير والتحبير، 1983م، صفحة 225/1) (الساعاتي، 1985م، صفحة 457/2) (الجوير، استدلال الأصوليين، 1432هـ، صفحة 515).

الفرعُ الثالث: رأيُ الشّيخ الشنقيطيّ:

قال –رحمه الله–: " وأما الخطاب الخاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم– في نحو قوله: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}[الأنعام: 90]، فقد دلت النصوص على شمول حكمه للأمة، كما في قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب: 21]...وقد علمنا ذلك من **استقراء القرآن العظيم**، حيث يُعبّر فيه دائما بالصّيغة الخاصة به –صلى الله عليه وسلم– ثم يشير إلى أن المراد عموم حكم الخطاب للأمة، كقوله في أول سورة الطلاق: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ}[الطلاق: 01]، ثم قال: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ}[الطلاق: 01] الآية، فدلّ على دخول الكل حُكما تحت قوله: يا أيها النبي... ومن أصرح الأدلة في ذلك آية الروم، وآية الأحزاب، أما آية الروم فقوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا}[الروم: 30]، ثم قال: {مُنِيبِينَ إِلَيْهِ}[الروم: 31]، وهو حال من ضمير الفاعل المستتر، الـمُخاطَب به النبي – صلى الله عليه وسلم– في قوله: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ}[الروم: 30] الآية.

وتقرير المعنى: فأقم وجهك يا نبي الله، في حال كونكم منيبين، فلو لم تدخل الأمة حكما في الخطاب الخاص به – صلى الله عليه وسلم– لقال: "منيبا إليه"، بالإفراد، لإجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقية، أعني التي لم تكن سببية، تلزم مطابقتها لصاحبها، إفرادا، وجمعا، وتثنية، وتأنيثا، وتذكيرا، فلا يجوز أن تقول: جاء زيد ضاحكين، ولا جاءت هند ضاحكات.

وأما آية الأحزاب، فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}[الأحزاب: 37]، فإن هذا الخطاب خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم– وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين في قوله: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ}[الأحزاب: 37] الآية... وأخذ مالك –رحمه الله

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

– بينونة الزوجة بالردة من قوله: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر: 65]، وهو خطاب خاص به – صلى الله عليه وسلم" (الشنقيطي، 1995، الصفحات 378/1–379).

الفرعُ الرّابع: تحليل رأي الشنقيطي:

خالف الشنقيطي جمهور الأصوليين، ووافق بعض الحنفية وبعض الحنابلة، واعتمد على أمرين:

أوّلا: استقراءُ القرآن الكريم: حيث حصر مجال استقرائه في النصوص القرآنية، فذكر شواهد قرآنية كان الخطاب موجها ابتداءً إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– ثم شمل حكمُ الخطاب الأمة.

واستقراء النصوص القرآنية أمر ممكن ومعقول، وذلك لمحدوديتها، إذ يمكن الوصول بها إلى الاستقراء التام المفيد للقطع.

ثانيا: إجماعُ اللّغويين: على اشتراط مطابقة الحال –غير السببية– صاحبها في الإفراد والتثنية والجمع، وفي التذكير والتأنيث، فلا يقال: جاءت هند ضاحكات، ولا جاء زيد ضاحكين، فلما عُقب الخطاب الخاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم– بوصف يعم الأمة، فُهم منه أن الخطاب ابتداءً يشمل الــمُخاطَب وغيره. (الشنقيطي، أضواء البيان، 1995م، صفحة 378/1).

المسألة الثانية: الاِستثناء بعد عدّة جُمل مُتعاطفة:

الفرعُ الأوّل: معنى القاعدة:

تندرج هذه القاعدة ضمن باب التخصيص بالمخصصات المتصلة، ومعناها: أن تُعطف عدّة جمل على بعضها بحرف عطف، ثم تُختم باستثناء بصيغة "إلا" أو إحدى أخواتها الاستثنائية، فهل يرجع الاستثناء على كل الجمل المعطوفة بالتخصيص، أو تُقصر دلالته على الجملة الأخيرة؟ (القرافي، الاستغناء في أحكام الاستثناء، 1987م، صفحة 57) (الزركشي، البحر المحيط ، 1994م، صفحة 411/4).

الفرعُ الثّاني: مذاهبُ الأصوليين:

اختلف الأصوليين في الاستثناء الوارد عقب جمل مترادفة وانعدمت القرينة المعينة لجهة من الجمل على أربعة مذاهب:

القولُ الأوّل: يرجعُ الاِستثناء إلى جميع الجمل: وهو قول جمهور الأصوليين، واختاره مالك، والشافعيّ، وأحمد، وابن حزم، وابن مالك من النحاة (القرافي، شرح تنقيح الفصول ، 1973م، صفحة 249) (الآمدي، صفحة

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 119–135	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 119-135	Date of Publication : 21-12-2022

300/2) (الفتوحي، شرح الكوكب المنير، 1997، صفحة 320/3) (حزم، 1983، صفحة 21/4) (الزركشي، البحر المحيط، 1994م، صفحة 448/4)، وابن تيمية حيث قال: "من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جملا وجدها عائدة إلى الجميع" (تيمية، 1987م، صفحة 333/4).

القولُ الثّاني: يرجعُ الاِستثناء إلى الجُملة الأخيرة فقط: وهو قول أبي حنيفة وجمهور أصحابه، ورجحه الـــمجد ابن تيمية من الحنابلة، وأبي علي الفارسي من النحاة (السرخسي، دت، الصفحات 44/2–45) (التفتازاني، دت، صفحة 59/2) (تيمية آ.، دت، صفحة 156).

القولُ الثّالث: إن كانت الجملة الثّانية متعلقة بالجملة الأولى وليست إضرابا عنها، فإن الاستثناء يرجع إلى الجميع، وإذا كانت الجملة الثانية ابتدائية لا علاقة لها بالجملة الأولى، وفيها إضراب عن الجملة الأولى فإن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ولا يشمل الأولى: وهو اختيار القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري (البصري، 1403هـــ، الصفحات 245/1–246) (الآمدي، الإحكام، دت، صفحة 300/2) (الأنصاري، 2022م، صفحة 342/1)، وقال الرّازيّ عن هذا الاختيار: " والإنصاف أنّ هذا التقسيم حق" (الرازي، المحصول، 1997م، صفحة 45/3).

القولُ الرّابع: التّوقف: ذلك أنّ كِلا الاحتمالين واردان، ولا دليل يُعيّن أحدهما، فيُتوقف حتى يقوم الدليل الـــمعيّن لأحدهما، وهو قول الباقلاني والغزاليّ والرازيّ وابن الحاجب (الباقلاني، 1998م، صفحة 147/3) (الغزالي، المستصفى، 1993م، صفحة 260) (الرازي، المحصول، 1997م، صفحة 45/3) (الحاجب، 2006م، الصفحات 812/2–813).

الفرعُ الثّالث: رأيُ الشّيخ الشنقيطيّ.

قال –رحمه الله–: "... **استقراء القرآن** يدلّ على أن الصّواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها، يحتاج إلى دليل منفصل؛ لأنّ الدليل قد يدل على رجوعه للجميع أو لبعضها دون بعض، وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه، وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعا لغير الجملة الأخيرة التي تليه، تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة، ومعرفة ذلك منها.

وهذا القول الذي هو **الوقف** عن رجوع الاستثناء إلى الجميع أو بعضها المعين دون بعض إلا بدليل، مرويّ عن ابن الحاجب من المالكية، والغزالي من الشافعية، والآمديّ من الحنابلة، **واستقراء القرآن** يدلّ على أن هذا القول

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 119–135	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 119-135	Date of Publication : 21-12-2022

هو الأصح؛ لأن الله يقول: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ}[النساء: 59] الآية، وإذا رددنا هذه المسألة إلى الله، **وجدنا القرآن** دالا على صحة هذا القول...

فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}[النساء: 92]، فالاستثناء راجع للدية، فهي تسقط بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقبة قولا واحدا؛ لأن تصدق مستحق الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ.

ومنها: قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}[النور: 4–5] الآية، فالاستثناء لا يرجع لقوله: "{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[النور: 04]، لأن القاذف إذا تاب لا تُسقط توبته حدّ القذف...

ومنها: قوله تعالى: {فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ}[النساء: 89–90]، فالاستثناء في قوله: {إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ}[النساء: 90] الآية، لا يرجع قولا واحدا إلى الجملة الأخيرة، التي تليه أعني قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا}[النساء: 89]؛ لأنه لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكفار أبدا، ولو وصلوا إلى قوم بينكم، وبينهم ميثاق، بل الاستثناء راجع للأخذ والقتل في قوله: {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ}[النساء: 89]، والمعنى: فخذوهم بالأسر واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فليس لكم أخذهم بأسر ولا قتلهم؛ لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم وقتلهم...

وبالآيات التي ذكرنا تعلم: أن **الوقف** عن القطع برجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله إلا لدليل، هو الذي **دلّ عليه القرآن** في آيات متعددة...والعلم عند الله تعالى" (الشنقيطي، أضواء البيان، 1995، الصفحات 5/313–315).

الفرع الرّابع: تحليل رأي الشّنقيطيّ:

صرّح –رحمه الله– بأنه يوافق رأي الواقفة، مخالفا قول جماهير الأصوليين القائلين برجوعه إلى الجميع، وقد اعتمد في اختياره على أمرين:

أولا: استقراءُ النّصوص القُرآنية: والذي به خلُص إلى استحالة ضبط الشواهد القُرآنية في قاعدة واحدة؛ وذلك لتردّدها في رجوع الاستثناء، ففي آية تحرير الرقبة رجع الاستثناء إلى أول الكلام وهو تحرير الرقبة، وفي آية

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

جلد الفاسق رجع الاستثناء إلى رد الشهادة والحكم بالفسق دون الحكم بالجلد، وفي آية النهي عن اتخاذ الكفار أولياء رجع الاستثناء إلى صدر الجملة دون الجملة الأخيرة الناهية عن اتخاذ الكافرين أولياء.

ثانيا: توقّف تعيين رجوع الإستثناء إلى دليل خارجيّ: ففي آية تحرير الرقبة، امتنع رجوع الاستثناء إلى تحرير الرقبة بإجماع الفقهاء، ذلك أن التّنازل عن الدّية لا يُسقط الكفارة، وفي آية جلد القاذف؛ امتنع رجوع الاستثناء إلى صدر الجملة المذكور فيها الجلد، لأن التوبة لا تُسقط الحدّ، وفي آية استثناء الواصلين من الكفار، امتنع رجوع الاستثناء إلى آخر الجملة المذكور فيه اتخاذ الكفار أولياء للإجماع المانع من اتخاذ الكفار أولياء.

فالقرينة الصّارفة لكون الاستثناء راجعا إلى أول الجملة أو آخرها، هي أدلة خارجية تمنع شموله لبعض الجملة، وليس من ذات الجملة.

المسألة الثالثة: الأمرُ بعد الحظر:

الفرعُ الأوّل: معنى القاعدة:

تندرجُ هذه القاعدة ضمن القواعد اللغوية الإنشائية الطلبية، فيحدثُ أن يأمر الشّارع بأمر، ثمّ يمنع منه، ثم يرد نصّ يأمر بفعل ذات الشيء المنهيّ عنه، فهل يَصلحُ أن يكون سبقُ الحظر قرينةً تصرف الأمر عن ظاهره، أو تخفيفه من الوجوب إلى الاستحباب ونحو ذلك، أو لا يصلح؟

الفرعُ الثّاني: مذاهبُ الأصوليين:

اختلف الأُصوليون في دلالة الأمر بعد الحظر على خمسة مذاهب:

المَذهبُ الأوّل: تفيدُ الإباحة: وهو ظاهر قول الإمام الشافعيّ وبعض الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن الحاجب وبعض المالكية (الشيرازي، 1403هـ، صفحة 38) (الزركشي، البحر المحيط، 1994م، صفحة 302/3) (الفتوحي، شرح الكوكب المنير ، 1997م، الصفحات 56/3–57) (الحاجب، مختصر المنتهى، 2006م).

المَذهبُ الثّاني: تفيدُ الوجوب: وهو قول البزدوي وعامة الحنفية، واختاره الباقلانيّ والباجيّ وابن السّمعانيّ والرّازيّ وابن حزم (البخاري، دت، صفحة 120/1) (الباقلاني، التقريب والإرشاد، 1403هـ، صفحة 93/2) (الباجي، 2005م، صفحة 333) (السمعاني، 1999م، صفحة 60/1) (الرازي، المحصول ، 1997م، صفحة 96/2) (حزم، الإحكام، دت، صفحة 77/3) (القرافي، شرح تنقيح الفصول، 1973م، صفحة 139/1).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

المَذهبُ الثّالث: تُفيد التوقف بين الإباحة والوجوب: اختاره الجوينيّ والغزاليّ في المنخول والآمديّ (الجويني، 1997م، صفحة 88/1) (الغزالي، المنخول، 1998م، الصفحات 200–201) (الآمدي، الإحكام، دت، صفحة 178/2).

المَذهبُ الرّابع: رُجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر: واختاره ابن الهمام، وابن تيمية، والزركشيّ (حاج، 1983م، صفحة 308/1) (تيمية آ.، المسودة، دت، صفحة 16) (الزركشي، البحر المحيط، 1994م، صفحة 306/3).

المَذهبُ الخامس: التّفصيل بين الأمر الوارد عقب نهي معلق على علّة أو شرط؛ فتفيد رفع الحظر ورجوع الحكم إلى سالفه، وإن كان الأمر ورد عقب نهي مطلق؛ فيفيد الأمر المجرد عن القرائن: واختاره الغزاليّ في المستصفى (الغزالي، المستصفى، 1993م، صفحة 211).

الفرعُ الثالث: رأي الشّيخ الشنقيطي:

قال –رحمه الله–: " التّحقيق الذي دلّ عليه **الاستقراء التام في القرآن** أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فمُنع للإحرام، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}[المائدة: 02]، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الجواز، وقتلُ المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الـــحُرم، فمُنع من أجلها، ثم أَمر به بعد انسلاخها في قوله: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ} الآية، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم، وهو الوجوب، وهذا هو الحق في هذه المسألة الأصولية" (الشنقيطي، أضواء البيان، 1995م، صفحة 327/1).

الفرعُ الرّابع: تحليل رأي الشنقيطيّ:

رجّح الشّيخ الشنقيطيّ الرّأي القائل برجوع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، واعتمد في ترجيحه على أمرين:

أولا: استقراءُ الآيات القرآنية: استقراءً تامّا، فخلُص إلى انتظام الأوامر الواردة بعد الحظر في قاعدة واحدة، هي رجوع حكمه إلى سابق دلالته قبل الحظر، كما في آيتي الأمر بالصيد وقتل المشركين، اللتين استدل بهما.

وقد سبَقَ ابنُ الهمام الإستدلال بالإستقراء في هذه المسألة وخلُص إلى نفس الحكم، حيث قال: " والحقّ أن الاستقراء دلّ على أنه بعد الحظر لما اعترض عليه" (أمير، التقرير والتحبير، 1983م، صفحة 308/1).

وقد صرّح القرافي بحاكمية الاستقراء بين الأقوال المختلفة في هذه المسألة فقال: "ثم استقراء النصوص بعد هذا الكتاب والسنة يحكم بين الفِرَق" (القرافي، شرح تنقيح الفصول ، 1973م، صفحة 141).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 119–135	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 119-135	Date of Publication : 21-12-2022

ثانيا: المعرفة المُسْبَقة بدلالة الأمر قبل ورود الحظر: فقد اعتمد الشنقيطيّ في استقرائه على اطّلاعه السّابق لأحكام الأوامر قبل ورود النهي عليها، ففي آية الأمر بالصيد، نبّه إلى أن حكم الصيد قبل الحظر كان جائزا مباحا، ثم مُنع في حال الإحرام ثم رجع إلى حكم الإباحة الأصلي، وفي آية قتل المشركين، ذَكر أن قتل المشركين كان واجبا ثم مُنع بدخول الأشهر الحُرُم، ثم رجع الحكم للوجوب.

المسألة الرابعة: دعوى تقديم القياس على خبر الواحد عند الإمام مالك –رحمه الله–:

الفرعُ الأوّل: معنى القاعدة:

خبرُ الواحد هو حديثُ النبي –صلى الله عليه وسلم– المسند بطريقٍ لم تبلغ درجة التواتر، فهو يشمل الخبر المنقول بطريق الغريب والعزيز والمشهور، والقياس يشمل القياس الأصولي الذي هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، ويشمل القياس بمعنى القواعد العامة، وهذه القاعدة تنضوي ضمن باب التعارض والترجيح بين ظواهر الأدلة المختلف في دلالاتها، فقد يجيء حديث نبوي آحاد، فيُعارض في دلالته الأصول الشرعية العامة، أو يعارضه قياس صحيح، وبناء على أن دلالة خبر الواحد والقياس ظنية، وقع تنازع بين العلماء في منهجية دفع التعارض بينهما.

الفرعُ الثّاني: أقوالُ المَالكية في مسألة مُعارضة القياس لخبر الواحد:

تنوّعت أقوال المالكية في نسبة رأي الإمام مالك حال تعارض خبر الواحد مع القياس إلى قولين:

القولُ الأول: تقديمُ القياس على الخبر مطلقا: وهو المشهور عن مالك –رحمه الله– نسبه إليه: ابن القصار، والأبهري، والقرافي، ونسبه إليه العراقيون (رشد، 1988م، صفحة 190/9) (القصار، 1999م، صفحة 265)، ونسبه الباجي للأكثرية فقال: " قال أكثر أصحابنا: القياس مُقدّم على أخبار الآحاد" (الباجي، إحكام الفصول، 2005م، صفحة 914).

القولُ الثاني: تقديمُ الخبر على القياس: وهي رواية المدنيين عن مالك، وجعله عياض مشهور مذهبه (عاشور، 1341هـــ، صفحة 156/2)، ونسبه الباجي لـــمالك وقال هو الأصح (الباجي، إحكام الفصول، 2005م، صفحة 914) (حاتم، 2011م، الصفحات 312–315).

الفرعُ الثالث: رأيُ الشّيخ الشنقيطيّ:

قال –رحمه الله–: " وحُكي عن مالك أن القياس يقدم عليه...يعني أن القياس مقدم عند مالك على خبر الواحد، لكنّ **فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا** وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، كتقديمه خبر صاع التمر في

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 119–135	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 119-135	Date of Publication : 21-12-2022

المصراة على القياس الذي هو رد مثل اللبن المحلوب من المصراة، لأن القياس ضمان المثليّ بمثله، **وهذا هو الذي يدلّ عليه استقراء مذهبه**، مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس خالف نصًا من كتاب أو سنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول: فساد الاعتبار...وهذا القول الذي هو الحق لا شك فيه، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي –صلى الله عليه وسلم– (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 2001م، الصفحات 175–176).

ثم قال –رحمه الله–: " قدّم مالك وغيره من العلماء الخبر على نوع القياس المسمى عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، وهو المعروف بتنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة في صورة لا يكاد العقل السليم يستسيغ فيها تقديم الخبر على القياس المذكور" (الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، 2001م، الصفحات 176–177).

الفرع الرابع: تحليل رأي الشنقيطيّ.

رجّح الشنقيطي القول بتقديم الإمام مالك خبر الواحد على القياس مطلقا إلا في صورة القياس الذي في معنى الأصل، فهو خارج عن محل النزاع، واستدلّ لرأيه بأمرين:

أولا: استقراءُ الفروع التي أفتى فيها مالك عند تعارض الخبر والقياس: فذكر أنه بتتبع المسائل الفقهية التي وقع فيها تعارضٌ بين الخبر والقياس، نجد مالكا يُقدم الخبر على القياس كما في حديث الـــمُصرّاة، وما وُجد من فروع قُدّم فيها القياس على الخبر، فهو القياس الذي في معنى النص، وهذا القياس يُسلّم العقل السليم بتقديم دلالته على النص.

ثانيا: الإلمامُ بأصول مالك: فذكر أن من قوادح القياس المعتبرة عند مالك القدح بفساد الإعتبار، وهو القياس المخالف لدلالة الخبر، إذ يُمنع القياس في حضرة النّص القرآنيّ أو النبويّ، ورعيا لإعتبار هذا القادح، فإنّ تقديم دلالة الحديث على القياس هو الأنسب والموافق لأصول مالك –رحمه الله–.

الخاتمـــة:

وفي ختام هذا العرض أوجزُ أهم النّتائج الـــمُتوصّل إليها فيما يلي:

1– وُعورة مسلك الإستقراء في عملية الاستدلال، إذ يتطلّبُ اطّلاعا واسعا على المدارك المستدلّ لها في المسألة المستقراة، دون إغفال العوارض المصاحبة للمسألة، ودرايةً بأصول الإمام المستقراة فروعه.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

2- شُحّ المسائل المستدلّ لها بدليل الإستقراء، ويظهر هذا جليا في مؤلفات الشيخ الشنقيطيّ –رحمه الله–، فهو مع كونه العَلَم المفسّر اللّغوي الجهبذ، إلا أن المسائل الأصولية التي استدلّ لها بالإستقراء لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، مما يدلّ على صعوبة تطبيق الإستقراء بحدّه وحقيقته.

3- دلّ استقراء القرآن الكريم على أنّ الخطابات الخاصّة بالنبيّ –صلى الله عليه وسلّم– تشمل في دلالتها الأمة.

4- دلّ استقراء القرآن الكريم على أنّ دلالة الأمر بعد الحظر ترجعُ إلى ما كانت عليه قبل الحظر.

5- دلّ استقراء الفروع الفقهية المروية عن الإمام مالك –رحمه الله– أنّ مذهبه تقديم الخبر على القياس في حال التّعارض بينهما، وما جاء من تقديمه القياس على الخبر، فهو القياس في معنى الأصل.

6- لا يلزم من الإستقراء التّام الخلوص إلى قاعدة جامعة، فقد يُثمر الاستقراء استحالة جمع الأفراد الـــمُستقراة على قاعدة واحدة، فقد أفاد الإستقراء التام للنصوص القرآنية استحالة ضبط الاستثناء الوارد عقب جملة متعاطفة في قاعدة واحدة، وأنه لا انفكاك من التوقف والبحث عن أدلة خارجية لتعيين عود الاستثناء.

والحمدُ لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع.

1- ابن الحاجب، جمال الدين (2006م)، مختصر المنتهى، تحقيق: نذير حمادو، ط1، بيروت، دار ابن حزم.

1-ibn alhajib, jamal aldin (2006mi), mukhtasar almuntahaa, tahqiq: nadhir hamadu, ta1, bayrut, dar ibn hazm

2- ابن القصار، علي بن عمر (1999م)، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، ط1، الرياض، دار المعلمة.

2- ibn alqasaar, eali bn omar (1999mi), muqadimat fi 'usul alfiqah, tahqiqu: mustafaa makhdum, ta1, alrayad, dar almuealimat.

3- ابن اللحام، علاء الدين (1999م)، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، دط، المكتبة العصرية.

3- ibn allaham, eala' aldiyn (1999mi), alqawaeid walfawayid al'usuliatu, tahqiqu: eabd alkarim alfudayli, dut, almaktabat aleasriat.

4- ابن أمير حاج، شمس الدين (1983م)، التقرير والتحبير شرح التحرير، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

4- ibn amir haj, shams aldiyn (1983mi), altaqrir waltahbir sharh altahrir, ta2, bayrut, dar alkutub aleilmiat.

5- ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

5- ibn jozai, muhamad bin 'ahmada, taqrib alwusul 'iilaa eilm al'usulu, tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeil, ta1, lubnanu, dar alkutub aleilmiat.

6- ابن فارس، أحمد بن فارس (1997م)، الصاحبي في فقه اللغة، ط1، لبنان، منشورات محمد علي بيضون.

6- ibn faris, 'ahmad bin faris (1997mi), alsaahibiu fi fiqh allughati, ta1, lubnan, manshurat muhamad eali bydun.

7- ابن فارس، أحمد بن فارس، (دت) مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، ط1، بيروت، دار الفكر.

7- ibn fars, 'ahmad bin fars, (dt) maqayis allughat, tahqiqu: eabd alsalam harun, ta1, birut, dar alfikr.

8- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـــ)، لسان العرب، ط3، بيروت، دار صادر.

8- ibn manzur, muhamad bin mukram, (1414h), lisan alearab, ta3, bayrut, dar sadr.

9- آل تيمية، الـــمُسوّدة في أصول الفقه (دت)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دط، بيروت، دار الكتاب العربي.

9- al taymiatu, almuswwdt fi 'usul alfiqh (ddt), tahqiqu: muhi aldiyn eabd alhamidi, data, bayrut, dar alkitaab alearabii.

10- الأنصاري، محمد بن نظام الدين (2002م)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

10- al'ansari, muhamad bin nizam aldiyn (2002ma), fawatih alrahmut sharh muslim althubuti, tahqiqu: eabd allah mahmud eumr, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiat.

11- الباقلاني، محمد بن الطيب (1998م)، التقريب والإرشاد، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة.

11- albaqlani, muhamad bin altayib (1998mi), altaqrib wal'iirshadi, tahqiqu: eabd alhamid 'abu zanid, ta2, bayrut, muasasat alrisalat.

12- البخاري، عبد العزيز (دت)، كشف الأسرار، دط، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

12- albukhari, eabd aleaziz (dta), kashf al'asrar, data, bayrut, dar alkitaab al'iislamii.

13- البصري، أبو الحسين محمد (1403ه، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

13- albasari, 'abu alhusayn muhamad (1403h, almuetamid fi 'usul alfiqah, tahqiqu: khalil almis, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmiat.

14- الرازي، أبو عبد الله محمد (1997م)، المحصول من علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.

14- alraazi, 'abu eabd allh muhamad (1997mi), almahsul min ealm al'usulu, tahqiqa: tah jabir aleilwani, ta3, bayrut, muasasat alrisalat.

15- الزبيدي، محمد بن محمد (1696م)، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دط، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 119–135	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 119-135	Date of Publication : 21-12-2022

15- alzubaydi, muhamad bin muhamad (1696mi), taj alearus, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dat, alkuayt, matbaeat hukumat alkuayt.

16- الزركشي، بدر الدين (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، القاهرة، دار الكتبي.

16- alzarkashi, badr aldiyn (1994mi), albahr almuhit fi 'usul alfiqhi, ta1, alqahirata, dar alkitibi.

17- الزركلي، خير الدين (2002م)، الأعلام، ط15، بيروت، دار العلم للملايين.

17- alzarkali, khayr aldiyn (2002mi), al'aealami, ta15, bayrut, dar aleilm lilmalayin.

18- السنوسي، الطيب أحمد (2009م)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية، ط3، الرياض، دار التدمرية.

18- alsinusi, altayib 'ahmad (2009mi), alaistiqra' wa'atharuh fi alqawaeid al'usuliati, ta3, alriyad, dar altadamuria.

19- الأزهري، محمد بن أحمد (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

19- al'azhari, muhamad bin 'ahmad (2001mi), tahdhib allughati, tahqiqu: muhamad eawad, ta1, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii.

20- الشاطبي، أبو إسحاق (1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن سلمان، ط1، القاهرة، دار ابن عفان.

20- alshaatibi, 'abu 'iishaq (1997mi), almuafaqat fi 'usul alsharieati, tahqiqu: mashhur hasan salman, ta1, alqahirata, dar aibn eafan.

21- الشنقيطي، محمد الأمين (2001م)، مذكرة في أصول الفقه، ط5، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.

21- alshanqiti, muhamad al'amin (2001mi), mudhakirat fi 'usul alfiqhi, ta5, almadinat almunawarati, maktabat aleulum walhukmi.

22- الشنقيطي، محمد الأمين (1996م)، منسك الإمام الشنقيطي، جمع: عبد الله الطيار، عبد العزيز الحجيلان، ط1، السعودية، دار الوطن.

22- alshanqiti, muhamad al'amin (1996ma), mansik al'iimam alshanqiti, jameu: eabd allah altayaar, eabd aleaziz alhajaylan, ta1, alsaeudiat, dar alwatan.

23- الشيرازي، أبو إسحاق (1403هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: حسن هيتو، ط1، دمشق، دار الفكر.

23- alshiyrazi, 'abu 'iishaq (1403h), altabasurat fi 'usul alfiqh, tahqiqu: hasan hitu, ta1, dimashqa, dar alfikr.

24- الطوفي، سليمان (1987م)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

24- altuwfi, sulayman (1987mi), sharh mukhtasar alrawdata, tahqiqu: eabd allah alturkiu, ta1, bayrut, muasasat alrisala.

25- العلوي، عبد الله (دت)، نشر البنود على مراقي السعود، دط، المغرب، مطبعة فضالة.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 119–135 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 119-135 Date of Publication : 21-12-2022

25- alealawi, eabd allh (dta), nashr albunud ealaa maraqi alsaeuda, duta, almaghriba, matbaeatan fadala.

26- الغزالي، أبو حامد (1993م)، المستصفى من علم الأصول، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.

26- alghazali, 'abu hamid (1993mi), almustasfaa min ealm al'usuli, ta1, bayrut, dar alkutub aleilmia.

27- الغزالي، أبو حامد (1961م)، معيار العلم في فن المنطق، تحقيق: سليمان دنيا، دط، مصر، دار المعارف.

27- alghazali, 'abu hamid (1961ma), mieyar alealam fi fani almantiq, tahqiqu: sulayman dunya, dut, masra, dar almaearif.

28- الغزالي، أبو حامد (1998م)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: حسن هيتو، ط3، لبنان، دار الفكر المعاصر.

28- alghazali, 'abu hamid (1998mi), almankhual min taeliqat al'usuli, tahqiqu: hasan hitu, ta3, lubnan, dar alfikr almueasir.

29- الفتوحي، تقي الدين (1997م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط2، السعودية، مكتبة العبيكان.

29- alfutuhi, taqi aldiyn (1997mi), sharh alkawkab almunira, tahqiqu: muhamad alzuhayli, nazih hamadi, ta2, alsueudiatu, maktabat aleabikan.

30- القرافي، شهاب الدين (1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط1، القاهرة، شركة الطباعة الفنية.

30- alqarafi, shihab aldiyn (1973ma), sharh tanqih alfusula, tahqiqu: tah eabd alrawuwf, ta1, alqahirati, sharikat altibaeat alfaniyat.

31- القرافي، شهاب الدين (1995م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد، علي معوض، ط1، مكة المكرمة، مكتبة نزار الباز.

31- alqarafi, shihab aldiyn (1995ma), nafayis al'usul fi sharh almahsuli, tahqiqu: eadil 'ahmadu, eali mueawad, ta1, makat almukaramati, maktabat nizar albaz.

32- المجذوب، محمد (1992م)، علماء ومفكرون عرفتهم، ط4، الرياض، دار الشواف.

32- almajdhubi, muhamad (1992mi), eulama' wamufakirun earafathum, ta4, alrayad, dar alshawaf.

33- سالم، عطية محمد (1995م)، ترجمة الشّيخ الشنقيطي في ملحق بآخر تفسير أضواء البيان، دط، لبنان، دار الفكر.

33- salim, attia muhamad (1995mi), tarjamat alshaykh alshanqiti fi mulhaq bi akhir tafsir 'adwa' albayan, dat, lubnan, dar alfikr.